

لا يمر المسبب بالامارة او فلام معين لان الحرمة
هنا من حيث المسجد ويمنع مما ذكره المورخون من قصر
الانبياء المتوح الشام للواقفي فان غالبه من صنوع او ما في
من لا يوق به هذا الكلب وما فيه ذكر صفات
الحج المحرمه ولو خارج للمسجد وقد اتي النبي ابن حجر
حيث مطالعه حلية الكلب نعم ان ادلت قريضة
على ان المراد غير الحرمة كما يقع للكل من انهم يعنون
بما ريق المحرم او فواج الحق على عباده وحق ذلك فلا
يجزى وعيه مملوا ما عجز به من السلف ولا باس بقائه
الزقاق والغازي ونحوهما بما تحمله عقول العوام
وليس موضوعا ومنه نحو مقامات الحبري فليست
من الكذب في شيء وبكره البيع والشرا وسائر العقول
فيه حيث لم يجتمع اليه كنفقة نحو معتكف ونشيد
الضالة وانشادها لقوله عليه الصلاة والسلام اذا
رايت من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا له لا ارج الله
تجارته واذا رايت من ينشد فيه ضالة فقولوا لاردها
الله عليك وقوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا
ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك فان
المساجد تبني لهذا وسمعت صلى الله عليه وسلم من
ينشد جملا اخر فقال لا وجه انما بنيت المساجد لما بنيت
فهرم يسن عقد النكاح فيه لقوله صلى الله عليه وسلم

اعلق النكاح في المسجد وبكره على صنفة غير خيلسة
فيه ولم يتخذ حانوتا واحرم ولا باس بصنفة فيهل
بقومها للسلب كشيخ علم والتمجاد وتكره المخصوصة فيه
لقوله عليه الصلاة والسلام جنوا مساجدكم صيانتكم
ومجاينتكم وخصوصاتكم واصواتكم وسل مسيو فكم
واقامة حدودكم واتخذوا على ابواب مساجدكم
الظاهر والا واني ان لا يدخله سلاح الا الحاجة وبين
اي صك على حقه لقوله صلى الله عليه وسلم من مس
في شيء من مساجدنا او اسواقنا ومعه نبل فليمسك
او ليقبض على نبلها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين
من اجني وبين نطق القناديل فيه وبحر
اتخاذ هامن النقد ومن البدع المنكرة ايقاد القناديل
الكثيرة العظيمة السرف في بعض البياني فتحصل منه
مفاسد كاضاعة المال ومضاهاة مجوس في الاعتنا
بالنار وامتهان المسجد وجد السرف في ذلك ان يزيد
على المحتاج اليه ويتخذ اتخاذ المقاصد في ذات
كانت بدعة اذ اورد من فعله معاوية رضي الله عنه
بجامع دمشق ومنه الرجل والاكوا والتحدث بمباح
وانا اقترن بموضوعك ومن الف موضع من المسجد
للمرأة علم او قرآن محرم على غير الجلوس فيه وقتلونه
فيه وله اقامته منه عالم يفارقه وينقطع عنه او لنحو